

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره : ۹۴

م ٣٨٢ - قوله ﷺ: الأحوط أن يكون الذبيح أو النحر يوم العيد ولكن إذا تركهما يوم العيد لسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة، فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط. وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبيح^(١).

واستدل للزوم كون الذبيح أو النحر يوم العيد أولاً بالتأسي، وثانياً بما ورد من الأمر بالحلق بعد الذبيح.

ونوقش في الأوّل^(٢): بعدم الدلالة على الوجوب بل غايته الأفضلية، والعمدة هو الاستدلال بمثل رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك وخذ من شاربك»^(٣) إن قلنا بتمامية الدليل على لزوم الحلق في يوم العيد.

وقد استدل أيضاً برواية سعيد الأعرج - في حديث - أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء؟ قال: «تقف بهنّ بجمع ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٤٢.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٤٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١١ / أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح ١، التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨٠٨.

شعورهنّ ويقصرنّ من أظفارهنّ»^(١).

وهذه الرواية ظاهرة في أنّ التقصير إنّما هو بعد الذبح في موارد ثبوت الذبح.

واستدل أيضاً بما ورد في أنّ النساء إذا خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحّي عنهنّ. ببيان أنّ لزوم التوكيل في الذبح مع خوف الحيض يدل على تعيين الوقوع يوم العيد، وإلا لو كان الذبح جائزاً بعد يوم العيد لا وجه للحكم بلزوم التوكيل للذبح، إلا أن يقال: إنّ هذا للزوم (أي لزوم التوكيل) لأجل ترتب الطواف على الذبح ولزوم التأخر عن الذبح لا لأنّ الذبح يوم العيد متعيّن.

وكيف كان لا يبعد القول بتعيين يوم العيد ظرفاً لوقوع الذبح والنحر على الأحوط لما سياتي نعم، لو تركهما فيه لعذر لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخره إلى آخر ذي الحجّة.

أمّا صحة عمله مع التأخير عن عذر فتستفاد من صحيحة الجميل وصحيحة محمد بن حمران.

أمّا الاولى: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّني حلقت قبل أن أذبح،

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٢، الكافي ٤: ٤٧٤ / ٧.

□ ترك الذبح والنحر يوم العيد..... ١٢٨٧ □

وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج»^(١).

وأما الثانية: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخروه وكان ينبغي أن يقدموه، ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج»^(٢).

فيستفاد منهما أن الترتيب شرط ذكري، فتأخره عن عذر لا يوجب فساده كما لا يوجب سقوطه، هذا بالنسبة إلى صحة العمل مع عدم رعاية الترتيب.

وأما ظرف العمل بعد التأخر عن يوم العيد فهنا نصوص تدل على أن أيام التشريق هي أيام الأضحى:

منها: صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: «أربعة أيام»، وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: «ثلاثة أيام...»^(٣).

منها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤، الكافي ٤: ١/٥٠٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥ / أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ٢، التهذيب ٥: ٨١٠/٢٤٠.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٩١ / أبواب الذبح ب ٦ ح ١، التهذيب ٥: ٦٧٣/٢٠٢.

بمنى ؟ فقال : « أربعة أيّام » ، وعن الأضحى في سائر البلدان ، فقال :
« ثلاثة أيّام »^(١) .

منها : رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :
« النحر بمنى ثلاثة أيّام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة
الأيّام ، والنحر بالأمصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد »^(٢) .

وكيف كان فهذه الروايات تدل على أنّ هذه الأيّام (أيّام التشريق)
هي أيّام الأضحية ويجوز الذبح فيها لمن تركه يوم العيد عن عذر ، بل يمكن
أن يستفاد عنها جواز الذبح فيها للمختار لإطلاق لسانها في أنّها أيّام
التضحية ، وهكذا إطلاق أدلّة الذبح وعدم تقييدها بيوم العيد إلا أنّ
الاحتياط يقتضي الحكم بلزوم الذبح يوم العيد لغير المعذور والناسي ، بل إن
استمر العذر فله الإتيان به إلى آخر ذي الحجّة لصحيحة حريز عن أبي
عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : « يخلف الثمن عند
بعض أهل مكة ، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه ، فإن مضى
ذو الحجّة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة »^(٣) .

فإذا جاز الذبح من الوكيل إلى آخر ذي الحجّة فيجوز من نفس
الموكل أي الذي وجب عليه الهدى .

١ - وسائل الشيعة ١٤ : ٩٢ / أبواب الذبح ب ٦ ح ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٠٣ / ٦٧٤ .

٢ - وسائل الشيعة ١٤ : ٩٣ / أبواب الذبح ب ٦ ح ٥ ، التهذيب ٥ : ٢٠٣ / ٦٧٨ .

٣ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٧٦ / أبواب الذبح ب ٤٤ ح ١ ، الكافي ٤ : ٥٠٨ / ٦ .

□ الاشتراك في الهدى ١٢٨٩ □

فتحصل صحّة عمل المعذور في الأيام المذكورة ويصح الأعمال المأتي بها من دون رعاية الترتيب لأنّه شرط ذكري كما تقدم. وأمّا إذا ترك بعض ما يجب تقديمه كالذبح على ما يجب تأخيره كالطواف فالظاهر بطلان الطواف وعليه الإعادة بعد تدارك المتقدم لأنّ ذلك مقتضى قاعدة الترتيب، وسنبحث في مبحث الطواف أنّ طواف الحجّ مترتب على الذبح والحلق.

م ٣٨٣ - قوله ﷺ: لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد^(١).

هذا هو المشهور بين الأصحاب وتقتضيه الصحيحة عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى»^(٢).

وهذه الرواية صريحة في عدم أجزاء هدي واحد عن أكثر من شخص واحد.

وربما يقال باقتضاء الآية الشريفة ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٣) ذلك، ببيان أنّ الهدى اسم للحيوان بتمامه فإذا وجب الهدى على شخص لازمه أجزاء هدي واحد بتمامه عن شخص واحد ولا سيما مع

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٤٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١١٧ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ١، التهذيب ٥: ٢٠٨ / ٦٩٦.

٣ - البقرة ٢: ١٩٦.

□ ١٢٩٠ كتاب الحج □

تفسير الإمام عليه السلام في معتبرة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام الآية بالشاة^(١)، وعلى هذا تحمل الروايات الواردة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال: «وعليه الهدى؟» قلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة»^(٢) نعم، قد ورد في كلام جماعة الإجزاء بالشركة مع جماعة خمسة أو سبعة أو عشرة إذا كانوا من أهل بيت واحد أو خوان واحد، ومستنده نصوص:

منها: صحيحة حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها»، قال: قلت: كم؟ قال: «ما خف فهو أفضل» قال: فقلت: عن كم تجزئ؟ فقال: «عن سبعين»^(٣).

وقد اجيب عن هذه الرواية^(٤): بأنّها محمولة على الهدى غير الواجب لاستحباب الهدى في غير المتمتع أي الأفراد. وتؤيد ذلك رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدى فلا وأمّا في الأضحى فنعم»^(٥)، وهكذا غيرها من الروايات الواردة في إجزاء البقرة

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٠٠ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ١، الكافي ٤: ٤٨٧ / ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٠١ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٧.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١١٩ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ١١، الكافي ٤: ٤٩٦ / ٤.

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٤٤.

٥- وسائل الشيعة ١٤: ١١٧ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٢١٠ / ٧٠٥.

□ الاشتراك في الهدى ١٢٩١ □

والبدنة في الأمصار عن سبعة وعدم الإجزاء في منى إلا عن واحد.

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: «لا أحب ذلك إلا من ضرورة»^(١).

وهذه تدل على جواز الاشتراك بناءً على حمل قوله عليه السلام: «لا أحب»

على المرجوحية مع الجواز.

واشكل^(٢): بأن «لا أحب» لا يدل على الجواز وإنما يدل على

الكراهة والمبغوضية وهي على خلاف المطلوب أدلّ، ومع التنزّل فغاية الأمر عدم الدلالة على الحرمة.

هذا مضافاً إلى أنه لو تمت الدلالة فهي تدل على جواز الاشتراك في

البقرة وغيرها تدل على البدنة، فالتعدي إلى الشاة غير ظاهر، مضافاً إلى أن حملها على المندوب غير بعيد.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجزئ

البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»^(٣).

وهذه الرواية صريحة في جواز الاشتراك في الهدى لأهل خوان

١- وسائل الشيعة ١٤: ١١٩ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠، الكافي ٤: ٢/٤٩٦.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٤٤.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١١٨ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ٥، التهذيب ٥: ٢٠٨/٦٩٧.

□ ١٢٩٢ كتاب الحج □

واحد في قبال ما دلّ على عدم إجزاء الاشتراك، فربما يقال بتقييد المطلقات الدالّة على عدم الإجزاء بهذه الرواية إذا كانوا خمسة وأهل خوان واحد.

واشكّل^(١): بأنّ هذه الرواية مروية عن النخعي (أبي الحسين) عن معاوية بن عمار مع أنّه روى رواية أخرى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام بأنّه لا يجوز الاشتراك في الهدى بمنى وجوازه في الهدى في الأمصار^(٢)، وبهذه القرينة استظهر أنّ رواية معاوية مقيدة للأضحية المستحبة المذبوحة في منى ببيان أنّ المذبوح في منى لا يجزئ عن شخصين إلا إذا كان عن أهل خوان واحد.

ومع الغرض عن الرواية الثانية، فكانت الرواية الدالّة على جواز الاشتراك عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد تدل على الإجزاء حتى في الهدى الواجب بالإطلاق، فتقع المعارضة بينها وبين رواية الحلبي الدالّة على عدم جواز الاشتراك، لأنّ مقتضى إطلاق صحيحة الحلبي عدم الفرق بين من وجب عليه الهدى، كانوا من خوان واحد أم لا؟ والنسبة عموم من وجه لأنّ صحيحة الحلبي مطلق من حيث خوان واحد وعدمه وصحيحة معاوية مطلق من حيث الهدى وعدمه فتقع المعارضة في الهدى بالنسبة إلى

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢٤٤ .

٢ - وسائل الشيعة ١٤ : ١١٨ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٠٧ / ٦٩٥ .

□ الاشتراك في الهدى ١٢٩٣ □

جماعة إذا كانوا من خوان واحد فإنَّ صحیحة الحلبي بإطلاقها تدل على عدم إجراء الاشتراك وصحیحة معاوية بإطلاقها تدل على الإجراء وتتساقطان فيرجع إلى إطلاق الأدلة العامة الدالة على لزوم الهدى على كل أحد ومقتضاه إجراء هدى واحد بتمامه عن شخص واحد.

□ كتاب الحج ١٢٩٤ □

□ الاشتراك في الهدى ١٢٩٥ □